

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع62590-دد

تاريخه : 2002/03/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 62590 والمرفوع من الاستاذ ع.ق.
نيابة عن : الشركة التونسية ت س في شخص ممثلها القانوني.
ضد: ورثة م..م وهم أرملته ز.ع في حق نفسها وفي حق ابنتيها القاصرتين أ و أ ووالده م.ع.
وت.م وأشقاؤه ح.ون.د.ج وك.وز وب.و وس محاميهم الأستاذ ع.ع.

طعنا في الحكم المدني عدد 39841 الصادر بتاريخ 16-04-1997 من محكمة الاستئناف بتونس بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن دعوة المحكمة بدوائرها المجتمعة للنظر في القضية .

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات التعقيب والرد عليها من الأستاذ ع.م.ع في حق المعقب ضدهم وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على كافة مظروفات الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أشكاله وأوضاعه القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضين أن مورثهم م.م توفى اثر حادث مرور بتاريخ 26-8-1991 لما اصطدمت سيارة الأجرة التي كان يمتطيها بالسيارة الليبية المؤمنة لدى المعقبة "تأميننا حدوديا " لمدة سبعة أيام ابتداء من يوم 26-8-1991 وبما أن مورث القائمين عسكريا وكذلك بعض مرافقيه فقد أحييت الأبحاث على المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس فتم حفظها لانقراض الدعوى العامة بوفاة السائق الليبي طالبين الزام المطلوبة بأداء الغرامات المادية والأدبية حسبما هو مضمن بعريضة دعواهم .

فردت المطلوبة بان السيارة المتسببة في الحادث مؤمنة لديها "تأميننا حدوديا " لا يفوق خمسين ألف دينار وبما أن الأضرار الناجمة عن الحادث قد تتجاوز ذلك المبلغ فإنها وجهت رسائل الإسقاط عملا بالفصل 9 من الامر 1962 وطلبت تأخير القضية لأجل مناسب لإدخال المكلف العام قصد تغطية نتائج الحادث المالية فيما يفوق 50 ألف دينار .

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية بتاريخ 22-10-1992 تحت عدد 78541 باعتبار كمال مسؤولية الحادث محمولة على سائق الوسيلة المؤمنة لدى المدعي عليها وتأسيسا على ذلك بإلزام هذه الأخيرة بان تؤدي للمدعية ز في حقها اثني عشر ألف دينار لقاء الضرر المادي وثلاثة آلاف دينار لقاء الضرر المعنوي ولها في حق ابنتها القاصرة أثمانية آلاف وثمانمائة دينار ومليمت 96 لقاء الضرر المادي وألفا وخمسمائة دينار لقاء الضرر المعنوي ولها في حق ابنتها القاصرة أحدى عشر ألف دينار لقاء الضرر المادي وثمانمائة دينار لقاء الضرر المعنوي ولوالدي الهالك م.ص وت ثلاثة آلاف وستمائة دينار سوية بينهما لقاء الضرر المعنوي وللمدعي م ع في حق ابنه القاصر س خمسمائة دينار لقاء الضرر المعنوي وللمدعين ح ون.د و ج وك و وب

و ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار سوية بينهم لقاء نفس الضرر وللمدعين جميعا مائة وخمسين دينارا
أتعاب تقاض وأجرة محاماة. غرامات معدلة والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القصر
بصندوق الودائع والأمانات على إلا تسحب إلا بإذن خاص ممن له النظر كالإذن بالنفاذ العاجل في
حدود مبلغ ألف دينار من التعويض المادي المحكوم به لفائدة الأرملة وفي حدود مبلغ ألف دينار
سوية بين ابنتي الهالك من نفس التعويض .

فاستأنفته المحكوم ضدها استنادا إلى أن إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة هو إجراء من
الضروري الاستجابة له لاحتمال صدور أحكام قاضية بغرامات تفوق مقدار الضمان الوارد بعقد
التأمين ولم يكن بإمكانها الإدلاء بأحكام نهائية بالطور الابتدائي إلا أن أحكاما تسلطت عليها أضيفت
نسخ منها للملف تفوق 50 أف دينار وقد أجاز لها المشرع تحديد الضمان بالتأمين الحدودي بالفصل
7 من أمر 1961-1-30 وخول الفصل 9 منه معارضة الضحايا بالتأمين الجزئي أو غير الكامل
كصورة الحال .

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 11718 بتاريخ 1994-12-6
بالإقرار بناء على أن الفصل 5 من أمر 1961-1-30 نص على أنه لا يمكن معارضة ضحايا
الحوادث "بالإعفاءات" إلا في صورة حصول أضرار مادية لا يتجاوز مبلغها 20 دينارا وانه في
هذه الحالة يدفع المؤمن الغرامة ويمكنه استرجاعها من المسؤول عن الضرر.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه :

هضم حقوق الدفاع لعدم الاستجابة لطلب إدخال المكلف العام وسوء تأويل الفصل 5 من أمر
1961-1-30 وخرق الفصل 7 من أمر 1962-8-30 والفصلين 240 و242 م اع للخلط بين
"الإعفاء من الضمان " و"الاستثناء منه"

فقضت محكمة التعقيب بقرارها عدد 47878 في 1995-7-27 بالنقض والإحالة استنادا إلى
أن الطاعنة تستند إلى عقد التأمين "لتحديد معلوم الضمان " وان الحفاظ على مصالح الأطراف
يقتضي الاستجابة إلى طلب الإدخال علاوة على أن "المتضرر في الدعوى المباشرة يستمد حقه في
طلب التعويض من عقد التأمين ولما كان هذا الحق لا ينشأ من وقت وقوع الحادث فكل شرط في
عقد التأمين من شأنه أن يؤثر في وجود حق المؤمن له يصح أن يحتج به على المتضرر فيجوز
لشركة التأمين أن تتمسك تجاه المتضرر بجميع الشروط التي تستبعد خطرا معينة أو تحدد مبلغ
التأمين المذكور ف بالعقد حتى ولو لم يكن كافيا لتعويض الأضرار وان "تحديد معلوم الضمان"
هو غير "الإعفاء من الضمان " .

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها عدد 39841
المضمن نصه بالطالع بناء على أن شركة التأمين تمسكت بالتأمين الحدودي لمدة معينة وفي حدود
مبلغ 50 ألف دينار وحتى على فرض وجود حالة "الإعفاء من التأمين " فانه شرط اتفاقي يقتضي
ترك جزء أو نسبة من الضرر محمولة على كاهل المؤمن له وقد ضبط الفصل 5 من الامر
المؤرخ في 1961-1-30 الشروط التي لا يمكن معارضة ضحايا الحوادث بها وهي حالات

"الإعفاء من الضمان " و"السقوط " و"الحط من الغرامة " ولا يمكن بالتالي معارضتهم بالشرط المحدد لقيمة التأمين ولا موجب لإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان طالما أن حالات إدخاله محددة بالفقرة التاسعة من الفصل 5 وهي "بطلان العقد " أو "توقيف العمل به " و"توقيف الضمان " و"عدم التأمين " باعتبارها ن الشروط التي تمكن معارضة ضحايا الحوادث بها علاوة على أن الفصل 9 من أمر 30-8-1962 والفصل 5 من أمر 30-1-1961 يوجبان قبل المطالبة بالإدخال الإدلاء بما يفيد الإعلام في وقت معقول منطقاً وقانوناً .

فتعقبته الطاعنة ثانية ناسبة له :

أولاً : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

بمقولة أن الطاعنة كانت طلبت بالطور الابتدائي تأخير القضية لأجل مناسب لإدخال المكلف العام والمسؤول مدنيا لتحمل تبعة الحادث نظرا لكون السيارة المتسببة في الحادث مؤمنة في حدود خمسين ألف ديناراً تأميناً حدودياً وقد أدلت بالطور الاستئنافي بأحكام نفذت عليها تجاوزت المبالغ المحكوم بها صلبها ذلك المبلغ فلم يقع الاستجابة لطلب الإدخال فيكون الحكم المنتقد قد حرمها من وسيلة دفاعية مشروعة طالما أنها تستند إلى عقد التأمين "لتحديد معلوم الضمان " وان الحفاظ على مصالح كل الأطراف يقتضي الاستجابة إلى طلبها.

ثانياً :سوء تأويل الفصل 5 من أمر 30 جانفي 1961 وخرق أحكام الفصل 9 من أمر 30 أوت 1962 والفصلين 242 و240 من م م م ت :

قولاً بان تأويل القرار المنتقد لتلك النصوص يتنافى ومدلولها نتيجة الخطأ بين "الإعفاء من الضمان " الوارد بالفصل 5 المذكور و" تحديد الضمان " المخول بالفصل 3 من نفس الامر ضرورة أن "الإعفاء " يقصد منه تحميل المؤمن له جزءاً من التعويض حتى يكون أكثر حذراً وأشد يقظة فيتجنب الحوادث بأكثر فاعلية ولا يمكن للمؤمن مجابهة المتضرر بهذه "الإعفاء " فتكون شركة الضمان ملزمة بتسديد التعويضات كاملة ثم الرجوع على المؤمن له لاسترداد المبلغ المحمول عليه .بينما في صورة " الاستثناء من الضمان " فان المؤمن لا يسدد إلا المبلغ المتعاقد بشأنه وفي حدوده وليس للمتضرر مطالبة شركة التأمين إلا في حدود ما التزمت به لأنه يستمد حقوقه من عقد الضمان الذي أبرمه المؤمن له فلا يجوز له التمتع بحقوق تتجاوز الحقوق المخولة لهذا لا أخير علاوة على أن "تحديد الضمان "يعد من حالات التأمين الجزئي أو "غير الشامل " بما يمكن إدخال صندوق مال الضمان لمجابهة نتائج الحادث المالية وفقاً للفصل 9 من أمر 30-8-1962 ولو لم يكن مقصد المشرع تخويل التأمين في حدود المبلغ المتفق عليه وإمكانية التمسك بذلك تجاه المتضرر لما أجاز إدخال صندوق مال الضمان وقد تولت الطاعنة فعلاً القيام بإجراءات الإعلام المنصوص عليها بالفصل 9 المذكور حال القيام ضدها .

ثالثاً : تحريف الوقائع :

بمقولة انه وان لم تقدم عقد التأمين فان شرط تحديد الضمان ثابت منذ المنطلق وخاصة بشهادة التامين الحدودي المستند إليها من القائمين بالدعوى أنفسهم ولو لم تكن تلك الشهادة وشروط "تحديد الضمان " الواردة بها مطروفة بالملف لما كان سبق لهذه المحكمة أن قضت بقرارها عدد 47878 الصادر في القضية .

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث أنه ولئن أوجب الفصل الأول من القانون عدد 21 لسنة 1960 المؤرخ في 1960/11/30 المتعلق بوجوب تأمين المسؤولية المدنية بالنسبة لأصحاب العربات ذات المحرك السائرة على الأرض على كل شخص مادي أو معنوي يمكن أن تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء أضرار جسدية أو مادية أحدثت للغير بواسطة عربة برية ذات محرك أو بواسطة عربة مجرورة بها أو شبهها – تأمين تلك المسؤولية كشرط لإعداد تلك العربات للجولان بالطرق العامة فإن إجبارية تأمين هذا النوع من المسؤولية لا تقصي إرادة المتعاقدين التي لها أن تبين خاصة الخطر المؤمن عليه وأن تحدد قسط التأمين ومبلغ التأمين.

وحيث أن عقد التأمين من " عقود المشاركة " الوارد بها الفصل 39 من م اع يحدد به المتعاقدان مقدار النفع منه فيتضمن ذلك العقد "مبلغ التأمين " الذي يمثل حدود التزام المؤمن بالتعويض فلا يجوز مطالبته بما يفوق المبلغ المؤمن عليه ويمكن بالتالي لشركة التأمين أن تعارض المؤمن له والمتضرر بمبلغ التأمين المحدد بالعقد ولو لم يكن كافيا لتغطية كل الأضرار الناجمة عن الخطر المؤمن ضرورة إن المتضرر وان لم يكن متعاقدًا فإنه يستمد من عقد الضمان "حقا شخصيا " و"مباشرا " ضد المؤمن يتلقاه بجميع الدفوع المتعلقة به وطبق شروطه إذ أن حقه في مطالبة المؤمن مباشرة بالتعويض يكون في حدود الضرر الحاصل وقيمة التأمين المحددة بالعقد وفقا لأحكام الفصل 26 من مجلة التأمين فلا يتجاوز التزام شركة التأمين بالتعويض المباشر للمتضرر ما التزمت به للمؤمن له ويمكنها بالتالي معارضة ضحايا الحوادث أو من يؤول إليهم حقهم بقيمة التأمين المحددة بالعقد والسابقة لوقوع الخطر متى كانت هذه القيمة لا تقل عن القدر الأدنى للتأمين المعين بالفصل 3 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 1961/01/30 والمقدر بخمسين ألف دينار لكل سيارة ولكل حادث.

وحيث أن "تحديد مبلغ التأمين " هو غير "الإعفاء من الضمان " أو "شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة " ضرورة أن هذا النوع الأخير من الشروط يتضمن اتفاق الطرفين على إبقاء جزء معين من الضرر محمولا على المؤمن له نفسه حتى يعمل على اتقائه وعدم حصوله فلا تتحمل شركة التأمين تبعة ذلك الجزء من الضرر إلا انه لا يجوز لها معارضة ضحايا الحوادث بذلك "الإعفاء " عملا بالفصل 5 من الامر عدد 80 المؤرخ في 1961-1-30 بينما يمكنها التمسك تجاههم "بتحديد مبلغ التأمين" أي بجزئية التأمين أو عدم شموليته وهذا ما تفسره أحكام الفصل 9 من المرسوم عدد 13 المؤرخ في 1962-8-30 المتعلق بإحداث صندوق ضمان ضحايا حوادث

السيارات عندما خولت للمتضرر مطالبة الصندوق المذكور بدفع الغرامات الناشئة عن الحادث له أو لمن يؤول لهم حقه في صورة "عدم تأمين شامل" أو "تأمين جزئي" يمكن معارضتهم به بشرط أن يعلم المؤمن (بالكسر) حالا صندوق الضمان بالحوادث التي يريد أن يتمسك في شأنها بذلك .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما قضت بخلاف ذلك وانتهت إلى انه لا موجب لإدخال صندوق مال الضمان من أساسه لتعلق الامر "بإعفاء من التأمين" لا يعارض به المتضرر تكون فد أخطأت في تأويل القانون واتجه لذلك نقض الحكم المطعون فيه أصلا.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 مارس 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

احمد الجندوبي

صالح الطريفي

مبروك السالمي

محمد الغربي الخزامي

مصطفى خنشل

المنجي الأخضر

محمد رؤوف المراكشي

محمد بن عبد الغفار

الشريف الشافعي

ناجية بلحاج علي

محمد مشرية

جمال التركي

حمدة الشواشي

فرج العبيدي

والمستشارين السادة :

محمد رضا السكري

نبيهة الكافي
إسماعيل اورير
نعيمة العياشي
عبد الطيف الحنفي
علي العكرمي جابا الله
البشير بن سعد
رابح شيبوب
عمر المستيري
محمد بن سعيد
التيجاني عبيد
البشير الأحمر

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة
السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخه